

الدرس (11) من شرح كتاب دليل الطالب لنيل المطالب

خالد المصلح

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء وسيد المرسلين وبعد قال المؤلف رحمه الله تعالى في باب السواك فصل يسن حلق العانة ونتف الابط وتقليم الاظفار - 00:00:00

والنظر في المرأة والتطيب والتطيب بالطيب. والاكتحال كل ليلة في كل عين ثلاثة. وحفوا الشارب واعفاء اللحية وحرم حلقها ولا بأس باخذ ما زاد على القبضة منها والختان واجب على الذكر والانثى عند - 00:00:17

بلغ وقبله افضل طيب الحمد لله رب العالمين واصلى واسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد كما تقدم ان الفقهاء رحهم الله جارات عادتهم في ما يتعلق - 00:00:37

اه سنن الفطرة ان يأتوا بها في باب الطهارة آآ وذلك انها نوع تطهير وآآ وهي داخلة في ما يتزين به للصلوة كما قال تعالى يا بني ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد - 00:00:55

وتقدم الكلام على الصق هذه السنن بالصلوة وهو السواك حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين من حديث ابي هريرة لولا ان اشق على امتی لامرتهما بالسواك عند كل - 00:01:16

صلوة و فيما يتعلق بما نحن في من سنن الفترة بدأ المؤلف رحمة الله ذكرى هذه السنن بآآ ما يتعلق ب السنن الواردة في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها - 00:01:33

فقال رحمة الله يسن حلق العانة ونتف الابط وتقليم الاظفار هذه المذكورات الثلاث تضمنها ما جاء في الصحيح من حديث ابي هريرة وحديث عائشة عند مسلم اما حديث ابي هريرة فقال فيه النبي صلى الله عليه وسلم الفطرة خمس - 00:02:05

الختان والاستحداد وقص الشارب وتقطيع الاظفار ونتف الابط فقد ذكر المؤلف رحمة الله ثلاثة امور او ثلاثة اشياء مما تضمنه الحديث. حلق العانة وهو الاستحداد ونتف الابط وتقطيع الاظفار اما حلق العانة فالعانة هي الشعر النابت - 00:02:28

حول القبل ازالتها من السنة وقد ذهب جماهير علماء الامة على ان ذلك على وجه الاستحباب والسنوية لا على وجہ الوجوب وقال بعض اهل العلم بل ان هذا على وجہ الوجوب لورود حديث انس في صحيح مسلم - 00:02:52

ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لهم في تقطيع الاظفار وحلق العانة ونطف الابط وقص الشارب الا يجاوز اربعين يوما حملوا هذا على اللزوم والوجوب والذي عليه الجمهور ان ذلك - 00:03:18

على وجہ الاستحباب وهو استحباب مؤکد لانه من سنن الفطرة ومقتضياتها التي فطر الله تعالى الناس عليها وفي ترك هذه الامور من القبح الذى ما ينبغي ان يتخلی عنه المؤمن - 00:03:38

قوله رحمة الله يسن حلق العانة اشارة الى ان افضل ما يكون من وسائل ازالة الشعر النابت حول القبل الحلق كل الوسائل الاخرى من القص او استعمال المزيلات الاخرى او النتف - 00:04:00

لا تعادل في التأثير والنفع ما يكون بالحلق ولهذا جماهير العلماء على ان المسنون في العانة الحلق لانه الذي وردت به السنة لانه الانفع بما يتعلق ازالة ما يمكن ان يكون من ظرر بنبات الشعر في هذا المكان - 00:04:30

قال رحمة الله ونتف الابط والنتف هو ازالة الشعر بنزعه من اصوله بنزعه هو الشعر النابت تحت مفصل الكتف مع العضود وهو معروف وتقطيع الاظفار هذا ثالث ما ذكر - 00:05:04

والتقليم المقصود به القص والاظفار يشمل اظافر اليدين واظافر القدمين والمشروع فيهما القص وحد القص ازالة ما زاد مما يجتمع

تحته الوسخ يكون تحته قذر وليس ثمة حد بالسنة لما يقلم من الظفر - 00:05:33

وانما ما جرت العادة بازالته مما يستقبح ويكون موضع لجمع الاوساخ قوله رحمة الله والنظر في المرأة ايسن النظر في المرأة
لتسكن شعره عنایته بنفسه وهذا استدل له الفقهاء بما جاء في البیهقی - 00:06:05

بما جاء في البیهقی من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلی الله عليه وسلم نظر في المرأة وقال اللهم كما حسنت خلقي
فحسن خلقي وهذا في الحقيقة لا يدل على السننية انما يدل على - 00:06:36

الواقع وقد يكون وقوعه لامر عادي او لعارض السنة هي التعبد لله عز وجل بالفعل ولهذا القول الثاني ان النظر في المرأة من الامور
العادية فإذا كان لا يحصل التزيين المطلوب - 00:06:57

بالشرع الا بالنظر في المرأة فان ما كان وسيلة الى مستحب فهو مستحب واما الحديث فاولا في اسناده مقال ثانية وثانيا في دلالته
على ما ذكر رحمة الله اه تأمل ونظر - 00:07:22

وذلك انه من الامور العادية التي كان يفعلها صلی الله عليه وسلم بمقتضى العادة والمسنون هو ما كان موضع للتقرب والتعبد. قال
رحمه الله والتطيب بالطيب اي استعمال الطيب وهو كل ما يستعمل - 00:07:41

اما يقصد لطيب رائحته ويتخذ منه التطيب من هديه صلی الله عليه وسلم فقد ندب اليه و فعله وكان يحرص عليه صلی الله
عليه وسلم كثيرا ولذلك كان من سننه صلی الله عليه وسلم السنة الثابتة عنه - 00:08:06

التطيب بالطيب اي استعمال الطيب في بدنه وثوبه وشعره ولم يحدد المؤلف رحمة الله باي انواع الطيب وذلك ان الاطياف تختلف
زمانا ومكانا وايضا تختلف رغبة فمن الناس من يرغب - 00:08:37

نوعا من الطيب ولا يرغب غيره فالمسألة في هذا قريبة يفعل الانسان من التطيب ما يطيب به ريحه دون ان آآيتتعين ذلك دون ان
يكون المتعين نوع دون ان يكون المتعين دون ان يكون المتعين من الطيب - 00:09:01

نوعا خاصا قد جاء عن النبي صلی الله عليه وسلم ان التطيب من سنن المرسلين وفي المسند باسناد لا بأس به من حديث ابي ايوب
الانصاري رضي الله تعالى عنه - 00:09:26

ان النبي صلی الله عليه وسلم قال اربع من سنن المرسلين الحياة والتعطر والسواك والنکاح لم يحدد بسننية التطيب زمانا فهو مما
يستحب على وجه العموم ولكنه يتأكد في الذهاب الى مجتمع الناس - 00:09:45

من الاماكن التي يجتمعون فيها للعبادة وغيرها ويتأكد في الذهاب الى صلاة الجمعة فان النصوص قد وردت في استحباب اصابة
الطيب لمن خرج الى الجمعة وذلك انها عبادة والتطيب لها - 00:10:14

اما يدخل في عموم قول الله تعالى يا بني ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد ومما آآيترغيب الناس في الحضور
وتتشيطهم على العبادة والطاعة وكل هذه المعاني - 00:10:37

خصت خصتها بها صلاة الجمعة دون سائر الصلوات فيما يتعلق التطيب. قوله رحمة الله والاكتحال كل ليلة في كل عين ثلاثة وهذا
الذي ذكره المؤلف رحمة الله يستند الى ما جاء في - 00:11:03

حديث ابن عباس حديث ابن حبيب رضي الله تعالى عنه قال كان النبي صلی الله عليه وسلم يكتحل بالاثم كل ليلة قبل
ان ينام وكان يكتحل في كل عين - 00:11:30

ثلاثة اميال يعني ثلاثة مرات الميل هو ما يدخل في المحكمة مما يعلق به الاثم اثمن ويوصل الى العين وهذا الذي ذكره من الحديث
فيه ضعف كما ذكر ذلك علماء الحديث - 00:11:49

وقد جاء عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عند ابي داود ان النبي صلی الله عليه وسلم قال من اكتحال فليوتر من فعل فقد احسن
ومن لا فلا حرج - 00:12:22

وهو ايضا حديث ضعيف عند اهل العلم ولهذا الصحيح فيما يتعلق بالاكتحال انه لم يثبت حديث في ندبه بالتدبر اليه واستحبابه
وانما ورد ان النبي صلی الله عليه وسلم فعله - 00:12:38

ما افاده مجموع هذه الاحاديث لكن هل فعله تبعدا ام فعله بناء على ما جرى به العرف من استعماله لنتقوية البصر فقد جاء في رواية الترمذى انه قال اكتحلوا بالاثم - 00:13:07

فانه يجلي البصر وهذا ندب الى استعماله لما فيه من المنفعة الطبية وهي ازالة ماء يكون من الغبش وضع في النظر لكن هل يقال ان هذا سنة اول الحديث الذي استندوا اليه في - 00:13:30

آآ سنية الاكتحال كما ذكرت ضعفه جماعة من اهل العلم ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك حديث يعترض به فكل الاحاديث الواردة في الاكتحال ضعيفة لكن مجموعها يفيد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكتحل - 00:13:59

وقد صح هذه الاحاديث بعض اهل العلم واخذوا منها ما ذكر المؤلف رحمة الله من انه يسن الاكتحال كل ليلة بكل عين ثلاثة مرات اي ثلاثة اميال في كل عيوب - 00:14:25

وقد قال بالسنية شيخنا عبد العزيز بن باز رحمة الله استنادا لما جاء من مجموع هذه الاحاديث والذي يظهر ما قدمته من ان الاحاديث في فيها مقال يمنع من القول بالسنية لكن - 00:14:52

ثبوت استعمال النبي صلى الله عليه وسلم للكحل قد جاءت به قد افادته مجموع الاحاديث الواردة بالاكتحال قال رحمة الله وحف الشارب واعفاء اللحية حف الشارب اي قصه وتخفيشه و - 00:15:16

الحث جاء فيه قول النبي صلى الله عليه وسلم خالفوا المشركين احفوا الشوارب ووفروا اللحى والاحفاء يبينه يبينه ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من الالفاظ بهذا الشأن فقد جاء عنه صلى الله عليه وسلم - 00:15:40

انه قال جزوا الشوارب قال انهمكوا الشوارب فجاءت الروايات بهذه الالفاظ الاحفاء والجز والانهاك وبعضا يفسر بعضا فالمقصود بالحف هو قص شعره الشارب على نحو ينهمك اي لا يبقى منه الا القليل - 00:15:59

حتى يشبه ان يكون جزا وما قيل من ان الحث هو اخذ ما طال من شعر الشارب على الشفة لا دليل عليه بل هذا يمكن ان يقال هو اقل ما يكون من الحث - 00:16:30

ادنى ما يكون من الحف ولكن الحف يصدق على الجز والانهاك بشعر الشارب واما الحلق فان الحلق لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم لا فعلا ولا ندبا ولهذا - 00:16:52

عد الامام ما لك رحمة الله حلق الشاري مثلى ومعنى مثله اي انه من طبيعي ما يفعله الانسان بنفسه وخالف في ذلك الحنفية تعد الحلق من السنة وما ذهب اليه - 00:17:15

الحنابلة والشافعية والمالكية اقرب الى الصواب اقرب الى الصواب اذهب الى الجمهور من ان الحف هو القص بالجملة على اختلافهم في الحد الذي ينتهي اليه القصر هو الاقرب لظاهر السنة. قال - 00:17:40

واعفاء اللحية اعفاء اللحية اي تركها وتکثيرها في الاعفاء مأخذ من العفو وهو التکثير ومنه قول الله تعالى حتى عفوا اي حتى كثروا قد جاء فيما يتعلق سنية اعفاء اللحى - 00:18:04

الفاظ عدة في حديث واحد عن عبد الله ابن عمر رضي الله تعالى عنه فجاء اعفوا اللحى وارخوا اللحى ووفروا اللحى واكرموا اللحى واوفوا اللحى هذه خمسة الفاظ وهي دالة على - 00:18:39

معنى واحد وهو تکفير شعر اللحية وتکفيره انما يكون باطلاقه وليس المقصد بان يفعل ما يكثر به شعر لحيته. انما الا يتعرض لها بما يكون مسنونا في الشارب من القصف والجز و - 00:18:54

الاحفاء ويأتي ان شاء الله تعالى تتمة هذا في الدرس القادم - 00:19:18